مجلة القانون والعلوم السياسية | المجلد 08 / العـدد: 02 (2022)، ص 143-152

تاريخ الاستلام: 22-04-2022 تاريخ القبول: 16-06-2022

التدابير الوقائية لمكافحة عصابات الأحياء في ظل الأمر رقم 20-03 بين الموجود والمنشود؟

Preventive measures against neighborhood gangs under Ordinance No. 20-03 between lex lata and lex ferenda

د.حماني ساجية

جامعة أكلي محند اولحاج البويرة (الجزائر)

s.hamani@univ-bouira.dz

ملخص:

تعتبر عصابات الأحياء السكنية من أخطر المنظمات التي تهدد حياة الأفراد وذلك من خلال أعمال العنف والاعتداءات التي يرتكبونها وخلفت واقعا مريرا في المجتمع الجزائري وتركت ذعرًا وخوفا بين أفراده، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري لوضع آليات وقائية وردعية للحد من خطر هذه الظاهرة بعدما عجزت الترسانة القانونية التي كانت موضوعة سابقا في مواجهة تنامي هذه الظاهرة بموجب الأمر 03/20 المؤرخ في 30 أوت 2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

وتتمثل الأليات الوقائية في وضع مجموعة من الاجراءات للوقاية وإنشاء لجان وطنية و ولائية للوقاية من عصابات الأحياء.

كلمات مفتاحية: عصابات الأحياء السكنية؛ الآليات الوقائية؛ لجان الوقاية.

Abstract:

The neighborhood gangs are considered among the most dangerous organizations that threaten the lives of individuals through their acts of violence and attacks. This led to a harsh reality in Algerian society and consolidated a climate of distrust and fear between its individuals.

Due to this situation, the Algerian legislators set preventive and deterrent mechanisms to combat this phenomenon, after the failure of the previous legal arsenal, by Ordinance No. 20/03 of 30 August 2020 on anti-gangs, to face this growing phenomenon.

The preventive mechanisms consist in applying a set of measures and establishing national and provincial committees for the prevention of neighborhood gangs.

Keywords: neighborhood gangs; preventive mechanisms; prevention committees

مقدمة:

استفحلت ظاهرة عصابات الأحياء في المدن الكبرى الجزائرية خلال العشرية الأخيرة فأصبحت شوارع وأزقه الأحياء الشعبية خاصة مسرحا للمواجهات المسلحة وجرائم القتل والاعتداءات اليومية التي باتت تحت قبضة وسيطرة عصابات تمتهن بيع المخدرات والسطو على الممتلكات وتعمل على احتكار الشوارع، الأمر الذي أدى إلى انعدام الأمن وإثارة الرعب وسط ساكن الأحياء، خاصة الأحياء الفوضوية وأصبحت تهدد الفرد في حياته وممتلكاته وراحته وأمام قصور قانون العقوبات الجزائري لردع هذه العصابات لجأ المشرع لوضع استراتيجية وطنية وإنشاء لجان للوقاية من عصابات الأحياء بموجب الأمر 03/20 المتعلق بمكافحة عصابات الأحياء والوقاية منها والمرسوم التنفيذي رقم 21/123.

وعلية نطرح الاشكالية التالية:

هل الآليات الوقائية المستحدثة في ضل الأمر رقم 03/20 كفيلة للقضاء على عصابات الأحياء السكنية؟

للإجابة عن الاشكالية قسمنا البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء

المبحث الثاني: انشاء لجان للوقاية من عصابات الأحياء

المبحث الأول: الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء

تيقن المشرع الجزائري أن تنامي الجرائم المرتبطة بعصابات الأحياء ذات أبعاد اجتماعية، اقتصادية ونفسية، لا تنفع معها المعالجة الردعية والعقابية[1] لوحدها بل وجب معها وضع آليات وقائية فأصدر المرسوم 03/20[2] جاء بعدة تدابير وآليات وقائية من أجل الحد من خطورة وتنامي عصابات الأحياء من خلال وضع استراتيجية وطنية لأول مرة للوقاية منها[3] حيث تضمن وضع مجموعة من الإجراءات الواجب اتخاذها للوقاية من عصابات الاحياء **(المطلب الأول)**، مع وضع برامج للوقاية في وسائل الاعلام **(المطلب الثاني)** مع اشراك المجتمع المدني في اعدادها وتنفيذها **(المطلب الثالث).**

المطلب الأول: وضع مجموعة من الاجراءات للوقاية من عصابات الأحياء.

من المسلم به أن الأمن الفردي يعد من أهم الركائز التي يقوم عليها المجتمع – حيث أن تقدم المجتمع يتناسب مع أمنه واستقراره، وحتى يتحقق الأمن على النحو المطلوب، يتعين أن تشارك جميع أجهزة الدولة بغية تحقيقه وبالرجوع إلى الأمر رقم 03/20 نجده خول كل من الجماعات المحلية والادارات والمؤسسات في الوقاية من عصابات الأحياء، باتخاذ مجموعة من الاجراءات والتدابير حيث أنه بالرجوع إلى المادة 4 من نفس الأمر[4] ذكرها المشرع على سبيل المثال لا الحصر كآليات اليقظة والانذار والكشف المبكر عن عصابات الأحياء(الفرع الأول) توفير تغطية أمنية متوازنة للأحياء السكنية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: آليات اليقظة والانذار والكشف المبكر عن عصابات الأحياء:

بالرجوع إلى المادة 4 فقرة 1 من الأمر 03/20 نجد أن الدولة والجماعات المحلية للوقائية من عصابات الأحياء قامت بمجموعة من الاجراءات بالاعتماد على آليات اليقظة للكشف المبكر للعصابة ونقصد باليقظة أنها النشاط الذي يمكننا من البقاء على علم بكل المستجدات في القطاع الذي نشغله[5]، كما تعبر اليقظة عن مدى الحيطة التي توليها المؤسسة اتجاه عالمها

المتغير، كما أنها الوظيفة التي ترتبط بتسيير موارد المعلومات لتجعل المؤسسة أكثر ذكاءا وتنافسية[6]، وعرفت على أنها العملية الجماعية المستمرة التي يقوم بها مجموعة من الأفراد بطريقة طوعية من خلال تتبع وتعقب المعلومات المتوقعة المتعلقة بالتغيرات المحتملة في بيئة المؤسسة[7] واليقظة هنا معناه أن تبقى جميع أجهزة الدولة والجماعات المحلية والادارات والمؤسسات على فطنة بتتبع وتعقب تصرفات عصابات الأحياء في المدن الكبرى والمدن الهاشة قبل القيام بأعمال الاعتداء والتبليغ عليها وكشفها قبل وقوعها.

الفرع الثاني: توفير تغطية أمنية متوازنة للأحياء السكنية:

بالرجوع إلى المادة 4 فقرة 4 من الأمر 03/20[8] نجد أن الدولة تقوم بتوفير تغطية أمنية متوازنة للأحياء السكنية، ومعناه إشراك الأمن الوطني في مشاريع انجاز مخططات الأحياء السكنية الجديدة من أجل ضمان تغطية أمنية للمواطنين ، وأن المشاريع العمرانية الجديدة يجب أن يتم التخطيط لها بالشراكة مع مصالح الأمن الوطني لضمان تغطية أمنية جوارية للمواطنين وقد دعى الامن الوطني إلى توفير مساحات خاصة لهم يهدف لمراعاة أساليب البناء واحترام المسافات بين العمارات لتسهيل تحرك عناصر الامن الوطني والتحكيم في الفضاءات المشتركة بين المواطنين

حيث تم تدعيم وتعزيز التجمعات السكنية الكبرى والأحياء الجديدة بفضل الامن والتدخل لمكافحة اللصوص والاجرام والعنف و مجابهة أشكال الجريمة وكذا استحداث فرق حماية الاحداث التي يجري العمل على تعميمها على كامل المدن للتكفل بقضايا الطفل والحدث.

المطلب الثاني: اشراك الاعلام لوضع برامج تحسيسية للوقاية من عصابات الأحياء.

الاعلام هي الوسائل والمؤسسات والتقنيات العامة والخاصة الربحية وغير الربحية التي تقوم بمهمة تبادل المعلومات والأخبار حيث أنها أصبحت مطلبا رئيسيا للفرد والمجتمع للتمكن من الوصول إلى مستوى التواصل المأمول عن طريق وسائله.

كذلك هو مجموعة من قنوات الاتصال المستخدم في نشر الاخبار او الاعلانات التربوية للمنتجات وهو وسيله اجتماعية رئيسية للتواصل مع المجتمع من وسائل الاعلام المختلفة في الصحف والمجلات والإذاعة والتلفزيون واخيرا الاعلام الالكتروني.

وبالرجوع إلى المادة 4 فقرة 2 والمادة 6 من الأمر 03/20 نجد أن أهمية الاعلام في التصدي لهذا النوع من الاجرام العصابي في أنه يستطيع أن يصل إلى فكر الانسان ووجدانه وذلك بواسطة الوسائل المتعددة والمقروءة منها والمسموعة و المرئية[9].

لهذا تتجه المجتمعات المعاصرة ومن بينها الجزائر إلى تنمية الوعي من خلال اطلاق حملات التوعية والتحسيس بمخاطر الانتماء إلى عصابات الأحياء، إذا وسائل الاعلام تضبط برامجها للوقاية من عصابات الأحياء عن طريق ابراز جوانب هذه الظاهرة وأخطارها وأسبابها سواء كانت شخصية أم مادية وتوجيه الرأي العام نحو التصدي لها والوقاية منها وتنمية حسم الأمين وإشعارهم بمسؤولياتهم الجماعية نحو هذه الظاهرة[10].

كذلك يساهم الاعلام بصفة عامة والاعلام الأمين بصفة خاصة في العمل على الحد من الجريمة والوقاية منها يقوم ببرامج اعلامية متخصصة في مجال الارشاد والتوعية وذلك بهدف تطوير قدرات وميول الافراد من خلال طرح افكار مختلفة وتوعيتهم لنجنب مخاطر الانحراف وغيرها من الأمور التي تساعدهم على إدراك كل ما يحيط بهم وتقديمها بأساليب بسيطة لجميع شرائح المجتمع[11].

لكن يبقى الاعلام سلاح ذو وجهين لكونه له تأثيرا سلبي على الشباب المراهقين بصفه خاصة والمجتمع بصفة عامة حيث أنه عمل على نقل عادات وتقاليد الشعوب الغربية و التشجيع على ممارستها واعتناق افكار جديدة لا تتناسب مع تقاليد واعراف مجتمعاتنا وكذلك بعض وسائل الاعلام تقوم بتجميل او تقبيح بعض الوقائع بشكل مبالغ فيه واحيانا يحث على أمور مخالفة تماما لما عليه من أجل تحقيق هدف معين وهذا يجعل المراهقين في حيرة من أمرهم فيخلق لديهم ازدواجيه فكريه وايضا افلام الاكشن التي تدور احداثها على القتال لعب دور كبير في تشجيع كل انواع العنف من أثر سلبا على المجتمع لذلك لابد لتمييز بين الاعلام السابق ويتمثل في الاعلام الوصفي الذي يهدف لإظهار الحقائق وليس الاعلام السيء الذي يبث معلومات مغلوطه[12].

المطلب الثالث: اشراك المجتمع المدني للوقاية من عصابات الأحياء.

يعتبر المجتمع المدني مجموعات التنظيمات التي تنشئ بالإرادة الحرة لتملأ المجال العام بين الأسرة والدولة[13].

وتتمثل غايته في تحقيق الأمن والسلام والتوازن ما بين السلطة والدولة والحقوق المكتسبة قانونيا ودستوريا وبالرجوع إلى المادة 5 من الأمر 03/20 [14] نجد أن المشرع أشرك المجتمع المدني في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، من خلال عدة مؤسسات وأهمها الأسرة والمؤسسات التعليمية والمؤسسات الدينية وجمعيات الأحياء.

أولا: الأسرة:

تعتبر الأسرة النواة الأولى لأي مجتمع مدني وعلى عاتقها يقع العناية بتربية أطفالها وتلقينهم المبادئ الأخلاقية السليمة وتنشئهم نشأة اجتماعية قوية تبعدهم عن الانحراف وتقيهم خطر القدوة السيئة .

ثانيا: المؤسسات التعليمية:

تلعب المؤسسات التعليمية كأحد مكونات المجتمع المدني دورا بالغا في تهذيب النفس للحد من التصرفات الاجرامية، حيث يظهر دورها في اتباع سياسة تربوية لتقويم سلوك التلميذ إذ أصبح دور المؤسسة التربوية لا تنحصر فقط في اعداد الطفل علميا بل تكوينه ليكون فردا صالح في المجتمع[15].

ثالثا: دور المؤسسات الدينية.

تعتبر المساجد من أهم ركائز المجتمع الاسلامي ومن أوثق المؤسسة صلة بالمجتمع لذلك كان لها دور فعال في محاربة عصابات الاحياء من خلال ما يلي[16]:

العمل على تقويه الوازع الديني في النفوس واعداد الفرد المسلم القادر على مواجهة ضغوطات الحياة.

- قيام الائمة في المساجد بتنوير الراي العام حول أفة عصابات الاحياء.
- اقامة الإمام والخطيب بعد التنسيق مع وزاره الشؤون الدينية محاضرات وندوات التي تتناول جريمة عصابات الاحياء وتوضيح خطورتها والتحذير منها لأنها طريق للضلالة.
- توعية الاولياء بالحرص على أبنائهم ومتابعاتهم وتحذيرهم من المناهج المنحرفة الفاسدة.
- توزيع مطويات تتضمن التعريف بجريمة العصابات وحلولها للتقييد بها والسير على منهجها.

رابعا: جمعيات الاحياء

تشكل هذه الجمعية مجالا للتعايش المشاركة ومن هنا نتبع أهميه مشاركة جميع سكان الحي في هذه الجمعيات وهذا ما نصت عليه المادة 11 و 12 من قانون 10 /11 المتعلق بالبلدية.17

تستدعي هذه المشاركة تعبئه المواطنين وشد حسهم المادة المدني لينتظموا من أجل الحفاظ على بلديتهم من بين اهدافها:

- محاربه كل السلوكات اللا أمنية خاصه عصابات الاحياء اللازمة لإيجاد الحلول الملائمة لها.
- تسعى الى غرس القيم الاجتماعية لدى الافراد وتوعيتهم والتقرب منهم لمعرفة انشغالاتهم واحتياجاتهم ومن ثمة توحيد الجهود والحلول.
- المساهمة على حالة النزاعات بين أهالي الحي وابلاغ البلدية بحالات الازعاج أو المخالفات التي يسبب بها أمن سكان الحي من أجل حل المشكلة بالطرق المناسبة18.

المبحث الثاني: إنشاء لجان للوقاية من عصابات الأحياء.

للوقاية من ظاهرة عصابات الأحياء وانتشارها استحدث المشرع الجزائري بموجب الأمر 03/20 في مادته السابعة[19] هيئتين، تتمثلا في اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء (**المطلب الأول**) واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء (**المطلب الثاني**) ونظمت مؤخرا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 123/21[20].

المطلب الأول: اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء:

نظم المشرع الجزائري اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء بموجب المواد 8 إلى 10 من الأمر 03/20، التي تدعى في صلب النص، اللجنة الوطنية لدى الوزير المكلف بالداخلية[21] وعليه نتطرق إلى تشكيلتها وسيرها (**الفرع الأول**) وصلاحياتها (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تشكيلة وسير اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء:

تتشكل اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء حسب المادة 09 من الأمر 03/20 من ممثلي الوزارات والادارات والمؤسسات المعنية ومصالح الأمن والمجتمع المدني ومختصون في علم الاجرام والاجتماع و النفس أما التحديد التفصيلي لتشكيلتها فأحاله المشرع إلى المرسوم التنفيذي رقم 123/21 السابق الذكر من المواد 2 إلى8[22] كما وضح سيرها.

أولا: تشكيلة اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء.

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 123/21 نجد اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء تتشكل من 24 عضو كما يلي:

أولا: **الوزارات وتشمل**

ممثل عن وزير العدل حافظ الأختام، ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية، ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين، ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة، ممثل عن الوزير المكلف بالشباب، ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ممثل عن الوزير المكلف بالتضامن الوطني والأسرة، ممثل عن الوزير المكلف بالعمران، ممثل عن الوزير المكلف بالاتصال، ممثل عن الوزير المكلف بالصحة، ممثل عن الوزير المكلف بالتشغيل.

ثانيا: الادارات والمؤسسات العمومية وتشمل

ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني، ممثل عن قيادة الدرك الوطني، ممثل عن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها، ممثل عن المعهد الوطني للصحة العمومية، ممثل عن المجلس الأعلى للشباب.

ثالثا: المجتمع المدني ويشمل:

- ممثلان عن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال الوقاية من العنف والأفات الاجتماعية.

رابعا: الكفاءات ويشمل:

شخصيات معترف بكفاءتها في مجال علم الاجرام، مختص في علم الاجتماع، مختص في علم النفس.

كما يمكن للجنة أن تشكل أفواج عمل وتستعين بأي شخص يمكنه بحكم كفاءته مساعدتها في أشغالها[23].

وما يلاحظ في هذا الصدد أن المشرع الجزائري نظرا لخطورة نشاط عصابات الأحياء وانتشارها فقد أشرك جميع السلطات العمومية المختصة والمجتمع المدني إضافة إلى مساهمة القطاع الخاص في تطوير آليات وطرق الوقاية من عصابات الأحياء مع تأكيد ضرورة تكثف الجهود وتنسيق العمل بين جميع الأطراف المتداخلة في مجال الوقاية من عصابات الأحياء.

بل أكثر من ذلك، اللجنة وضعت تحت وصاية وزير الداخلية باعتبار الجهة الوصية عن الجماعات المحلية (البلدية والولاية)، كما أنه يمتلك الأجهزة كجهاز المديرية العامة للأمن الوطني (الشرطة) وبالتالي تمكنه من الحد من ظاهرة عصابات الأحياء وسط التجمعات السكنية وبالتالي مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة للقضاء عليها.

أما بالنسبة لتعيين وشروط العضوية نجد بأن أعضاء هذه اللجنة يعينون بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية بناءا على السلطات أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات التي يتبعونها لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء يخلفه عضو جديد وفق الأشكال نفسها إلى غاية انقضاء العهدة[24]،

ثانيا: سير اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء:

تقوم اللجنة بإعداد نظامها الداخلي وتصادق عليه[25] وتكون لها أمانة تتولاها المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالداخلية[26]، كما تجتمع اللجنة الوطنية (4) مرات في السنة في كل دورة عادية غير أنها يمكن لها الاجتماع في دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك ويرسله إلى أعضاء اللجنة الوطنية قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن8 أيام[27].

كما تعد اللجنة الوطنية تقارير دورية تتضمن حصيلة نشاطها في مجال الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها ويتم عرضها على الوزير الأول وتعد تقريرا سنويا يعرض على رئيس الجمهورية[28].

الفرع الثاني: صلاحيات اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء.

ألحقت اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء بمهام عديدة :

- اعداد مشروع الاستراتيجة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء وعرضه على الحكومة ومتابعة تنفيذها من طرف السلطات العمومية المختصة والمجتمع المدني والقطاع الخاص.

- جمع المعطيات المتعلقة بالوقاية من عصابات الأحياء.
- تحديد مقاييس وطرق الوقاية من عصابات الأحياء وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.
- اقتراح كل التدابير التي من شأنها ضمان الفعالية في الوقاية من عصابات الأحياء.
- تقديم الآراء أو التوصيات حول أي مسألة تتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء.
- ضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين جميع المتدخلين في مجال الوقاية من عصابات الأحياء.
- اقتراح وتقييم الأدوات القانونية والإدارية في مجال الوقاية من عصابات الأحياء، واقتراح أي تدبير أو إجراء لتحسين فعاليتها.
- متابعة وتقييم نشاطات اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وتنسيق نشاطاتها[29].

وما نلاحظ في هذا الصدد أن المشرع احسن عملا لما ألحق هذه اللجنة بمهام كثيرة وهذا قصد القضاء على عصابات الأحياء لكنه أغفل الاستعانة بخبرات الدول الأخرى التي عانت هذه الظاهرة.

المطلب الثاني: اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء.

إلى جانب اللجنة الوطنية كفل الأمر 03/20 في المادة 11 منه على إنشاء لجنة ولائية للوقاية من عصابات الأحياء كهيئة ثانية، وحدد المرسوم التنفيذي 123/21 تشكيلة اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الاحياء **(الفرع الأول)** وسير اللجنة **(الفرع الثاني)** وصلاحيتها **(الفرع الثالث).**

الفرع الأول: تشكيل اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء:

بالرجوع إلى المادة 11 من المرسوم 03/20 نجدها أحالت مسألة تحديد الولايات التي ستحدث فيها لجنة ولائية للوقاية من عصابات الاحياء ولم يشير إلى المعايير التي ستعتمد في اختيار الولايات المعنية باستحداث اللجنة مع العلم أن عملها وقائي وظاهرة العصابات منتشرة في كل الولايات الجزائرية دون استثناء.

وعليه تتشكل اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء من 27 عضو كما يلي[30]:

ممثل عن مدرية التربية، ممثل عن مديرية التعليم والتكوين المهنين، ممثل عن العمران، ممثل عن التشغيل، ممثل عن الشؤون الدينية والأوقاف، ممثل عن مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن، ممثل عن مجموعة الدرك الوطني، ممثل عن مصالح الأمن الولائي، ممثل عن الجمعيات المحلية الناشطة في مجال الوقاية من العنف والأفات الاجتماعية، ممثل عن لجان الأحياء، منتخب من المجلس الشعبي الولائي، مختص في علوم الاجرام، مختص في علم الاجتماع، مختص في علم النفس.

ويمكن للجنة الاستعانة بأشخاص ذو كفاءة لمساعدتها في أشغالها.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة الولائية بقرار من الوالي بناءا على اقتراح من السلطات والهيئات والجمعيات أو المنظمات التي يتبعونها لعهدة قدرها 3 سنوات قابلة للتجديد وفي حال انقطاع عهد أحد الأعضاء يخلفه عضو جديد وفق الأشكال نفسها إلى غاية انتهاء العهدة[31].

الفرع الثاني: سير اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء.

نظم المرسوم 123/21 من المواد 12 إلى 16 سير اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء حيث جاءت بالكيفيات والآجال نفسها التي تحكم سير اللجنة الوطنية فقط أضافت، أمانة اللجنة الولائية التي تتولها مصالح أمانة الولاية[32].

كذلك التقرير السنوي والتقارير الدورية التي تعدها اللجنة الولائية ترسلها إلى رئيس اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء في أجل 8أيام من تاريخ اختتام أشغال اجتماعاتها[33].

الفرع الثالث: صلاحيات اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء.

بالرجوع إلى الأمر 03/20 نجده تطرق إلى صلاحيات اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الاحياء وهي كما يلي:

- تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء على المستوى المحلي.

- الرصد المبكر لنشاطات عصابات الأحياء واخطار السلطات المعنية بذلك.

- وضع البرامج التحسيسية وتنشيط عمليات التوعية بمخاطر عصابات الأحياء وأثارها على المجتمع واقتراح أي نشاط ثقافي أو اعلامي أو تحسيسي على السلطات المحلية بهدف توعية الجمهور بمخاطر عصابات الأحياء والوقاية منها واشراك المجتمع المدني في ذلك.

- دراسة وتحليل نشاط عصابات الأحياء على مستوى الولاية والعوامل والظروف المحيطة لها، بهدف اعتماد سياسة محلية للوقاية من عصابات الأحياء.

- طلب اجراء دراسات من المصالح المعنية على المستوى المحلي حول ظاهرة أو موضوع مرتبط بعصابات الأحياء وتمكينها من كل المعطيات والاحصائيات المتعلقة بذلك.

- إعطاء الأولوية في البرامج المعدة للوقاية من عصابات الأحياء لمعالجة الظواهر الأكثر تأثيرا في أوساط الشباب.

- تنفيذ توجيهات اللجنة الوطنية المتعلقة بنشاطها وتلك المتعلقة بتوجيه الاهتمام إلى شكل معين من الأشكال جرائم عصابات الأحياء.

- تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلا علمها والتي يحتمل أن تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر.

- إعداد تقارير دورية وتقرير سنوي يرسل إلى اللجنة الوطنية عند تقييم وضعية عصابات الأحياء في الولاية وما تم انجازه للوقاية[34].

وعليه يمكن القول أن الأمر 03/20 منح اللجان الوطنية والولائية للوقاية من عصابات الأحياء صلاحيات واسعة تمكنها من مكافحة عصابات الاحياء والقضاء عليها لكن الواقع نجد شيء أخر لأن هذه اللجان تقوم بمهامها من خلال تحرير التقارير في المكاتب دون النزول إلى الأحياء لتطلع على الواقع الملموس.

كذلك لم نسجل أي إحصائيات كدليل على فعالية هذا الجهاز لكونه فتي لم ينشأ إلا مؤخرا.

الخاتمة:

لخطورة عصابات الأحياء السكنية، استحدث المشرع أليات وقائية تتمثل في أليات اليقظة والانذار والكشف المبكر عن عصابات الأحياء، والاعلام والتحسيس بمخاطرها واشراك المجتمع المدني إضافة إلى استحداث لجان وطنية وأخرى ولائية للوقاية والقضاء عليها في مهدها، لكن الواقع يشهد عكس ذلك.

فمازالت الأحياء السكنية أوكارا لعصابات الأحياء مهددة في أمنها وسلامتها وممتلكاتها ولعلى ذلك راجع إلى ما يلي:

- فشل المؤسسات الاجتماعية المتمثلة في الأسرة والمدرسة في احتواء الأفراد وتمكينه من تربية جيدة وتحصينه من الآفات الاجتماعية الخطيرة.

- الحاق اللجان الولائية والوطنية بصلاحيات تنحصر في التحرير للتقارير في المكتب دون النزول إلى الأحياء لتطلع على الواقع الملموس.

- الفراغ الناجم عن البطالة التي يعيشها الشباب الجزائري وعليه نتقدم بالتوصيات التالية:

- تلقين الفرد تربية صالحة فصلاحه من صلاح المجتمع.

- جمع المعلومات عن عصابات الأحياء يكون عن طريق عمليات الاستعلام السري التي تقوم بها مصالح الأمن مع الاستعانة بالمختصين وكاميرات المراقبة داخل الأحياء.

- التوعية والتحسيس من مخاطر العصابات الاجرامية على الفرد والمجتمع.

- القضاء على المشاكل الاجتماعية كالبطالة.

- خلق فضاءات للرياضة والترفيه داخل الأحياء السكنية.

- نزول اللجان الوطنية والولائية إلى الأحياء لتطلع على الواقع الملموس.

- تدعيم الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء باستراتيجية موازية كاشراك النشاط الجمعوي في الاحياء الذي يهدف للقضاء على هذه العصابات الاجرامية.

المراجع

[1] ناصر وقاص، قراءة التشريع الخاص بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في الجزائر – مجلة السياسة العالمية – المجلد (5) العدد (3) 2021، ص 729.

[2] الأمر 03/20 الصادر في 30 أوت 2020 يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها ج ر ع 51 السنة 2020.

[3] المادة 3 من نفس المرجع.

[4] المادة 4 من الأمر 03/20 مرجع نفسة.

[5] فرمال أمال – مفهوم عصابات الأحياء بين الاختلاف والتطابق مع مدلول جمعية الأشرار في ضل الأمر 30/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها – مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية 2021/2020 ص 59.

[6] ولد عابد عمر، آليات تطبيق اليقظة الاستراتيجية بالمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، نموذج مقترح- دراسة تطبيقية بمؤسسة الاسمنت بالشلف – الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية قسم العلوم الاقتصادية والقانون، العدد 17، 2017، ص ص 4- 5.

[7] الهادي بوقلقول – أهمية اليقظة الاستراتيجية كنظام للمساعدة على اتخاذ القرارات، مداخلة مقدمة في اطار الملتقى الدولي الثاني حول اليقظة الاستراتيجية ، ونظم المعلومات في المؤسسة الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار عنابة 2014، ص 102.

[8] المادة 4 فقرة 4 من الأمر 03/20 مرجع سابق

[9] حليمي فاطيمة – آليات مكافحة عصابات الاحياء في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2020/2021، ص 45.

[10] المختار أعمرة، السياسة الجنائية ودورها في الحد من الاتجار في المخدرات وتعاطيا، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية العدد 100، 2011، ص 92.

[11] عبد الرحمن توفيق أحمد، دروس في علم الاجرام، دار وائل للنشر والتوزيع عمان، ط1، 2006، ص 703.

[12] الطاهر سواكري، عصابات الأحياء السكنية في المجتمع الجزائري – مجلة أفاق لعلم الاجتماع – المجلد 11 العدد 1 جوان 2021، ص 193-110

[13] أديب محمد باسم الحماوي، مؤسسات المجتمع المدني ودورها في حماية الحقوق والحريات، دار الشتات للنشر والبرمجات ، مصر ، 2001، ص 89.

[14] المادة 5 من الأمر 03/20، مرجع سابق.

[15] علال العمراني الجوطي، التلميذ المنحرف ودور المؤسسات التعليمية في ضبطه وتقويمه، مطبعة أنفوبرات، فاس المغرب، 2002، ص 102.

16 زهية تواتي، دور المسجد في الوقاية من المخدرات – جامعة الوادي- كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية 2014/2013.ص 10.

[17] المادة 11 و 12 من قانون 10/11 المؤرخ في 3 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية ج ر ع 37 لسنة 2011.

[18] مليكة سايل- دور لجان الأحياء في تكريس الحكامة المحلية في الجزائر بين الخطاب والممارسة المجلة الجزائرية للسياسة العامة ، المجلد 3 العدد 1، 2015، ص 144، 145.

[19] المادة 7 من الأمر 03/20 مرجع سابق

[20] المرسوم التنفيذي رقم 123/21 مؤرخ في 29 مارس 2021، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفيات سيرهما، ج ر ع 25، لسنة 2021.

[21] المادة 8 من الأمر 03/20 مرجع سابق.

[22] المواد من 2 إلى 8 من المرسوم التنفيذي رقم 21/ 123 مرجع سابق.

[23] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 21/ 123 مرجع نفسه.

[24] المادة 3 من المرجع نفسه.

[25] المادة 6 من المرجع نفسه.

[26] المادة 7 من المرجع نفسه.

[27] المادة 5 من المرجع نفسه.

[28] المادة 8 من تفس المرجع.

[29] المادة 8 من الأمر 03/20 مرجع سابق.

[30] المادة 10 من الأمر 03/20 المرجع نفسه.

[31] المادة 11 من المرسوم 123/21، مرجع سابق.

[32] المادة 15 من المرجع نفسه.

[33] المادة 16 من المرجع نفسه.

[34] المادة 12 من المرجع نفسه.